عليها ماء امتزج

كوصيته ان ثلث قريته ووقف على ولدها نقله المروذي وان شرط عدم تزويجها ففعلت
واخذت الوصية ثم تزوجت فقيل يبطل وقيل لا كوصيته بعتق امته على شرطه ولعبده
معين كمشاع فعتقه كالمه وعنه يشترى ويعتق والمذهب لا يصح وعنه منعها كعين ذكرتها
ذكره ابن عقيل ويصح وصيته له بنفسه او برقبته ويعتق بقبوله ان خرج من ثلثه والا بقدره
ويصح لعبده ان ملك في الواضح او لا وهي لسيده ما لم يكن حرا وقت موت موصيه وان
عتق بعده وقبل قبوله فالخلاف ولا يصح لعبد وارثه وقاتله ما لم يصر حرا وقت نقل الملك
ويصح لمكاتب وارثه وللحمل علم وجوده حين الوصية بان ياتي به لدون ستة اشهر من الوصية
حيا فان اتت به لاكثر ولا وطئ فوجهان ما لم يجاوز اكثر مدة الحمل وكذا لو اوصى به وان
قال ان كان في بطنك ذكر فله كذا وان كان انثى فكذا فكانا فلهما ما شرط ولو كان قال ان
كان ما في بطنك فلا لان احدهما بعض حملها لا كله وقيل يصح لمن تحمل ولو وصى بثلثه لاحد
هذين او قال لجاري او قريبي فلان باسم مشترك لم يصح وعنه يصح كقوله اعطوا ثلثي احدهما
في الاصح فقيل يعينه الورثة وقيل بقرعة وجزم ابن رزين بصحتها للمجهول والمعدوم
وبهما وجزم الشيخ في فتاويه في الصورة الاولى انه لا يصح واحتج به على انه لا يصح رجوعه
عن احدهما فعلى الاولة لو قال عبدي غانم حر بعد موتي وله مائة وله عبدان بهذا
الاسم عتق احدهما بقرعة ولا شيء له نقله يعقوب وحنبل وعلى الثانية هي له من ثلثه
اختاره ابو بكر ولو وصى ببيع عبده لزيد او لاحدهما صح لا مطلقا ولو وصى له بخدمة عبده
سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة او ورد عتق منجزا وذكره الشيخ لا وان قتل الوصي الموصي
ولو خطا بطلت ولا تبطل وصيته له بعد جرحه وقال جماعة فيهما روايتان ومثلهما
التدبير فان جعل عتقا نصفه فوجهان ويصح لمسجد ويصرف في مصلحته فلو قال اردت
فيبني للمسجد او فاعطوه مائة من مالي لله توجه صحته ويصح لمصحف ليقرا فيه ويوضع
بجامع او موضع حريز نص عليه ولفرس حبيس ما لم يرد مثله فان مات فالبقية للورثة

فائدة قال ابو الفضل ... قال اصحابنا واذا اوصى لحمل امراة فولدت ذكرا وانثى سوى بينهما ... ويحتمل ... والا ... قال بعضهم ... ولو كان ... الورثة ... والله اعلم

لا لفرس حبيس في المنصوص كوصيته بعتق عبد زيد فتعذر او بشراء عبد بالف او عبد زيد
بها في المنصوص فيه فاشتروه بدونها ولو وصى بعتق نسمة بالف فاعتقوا نسمة بخمسمائة لزمهم
عتق اخرى بخمسمائة في الاصح ذكره في الترغيب وان قال اربعة بكذا جاز الفضل بينهما ما لم
يسم ثمنا معلوما نص عليه ولو وصى بعتقه ووصيته فاعتقه سيده اخذ العبد الوصية نقل
صالح معناه ولو وصى بعتق عبد بالف اشتري بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو
معين وبمائة نفقة له فاشتري باقل منه فباقيه نفقة لا ارث في المنصوص ويصح لفرس زيد
وان لم يقبله ويصرفه في علفه ولو وصى بثلثه لزيد وللفقراء او جيرانه وزيد منهم لم
يشاركهم نص عليهما ولقرابته وللفقير القريب فعنه سهمان ذكره ابو المعالي ويتوجه تخريج
حكم كل صورة الى الاخرى ولو وصى له وللفقراء بثلثه فنصفان كله ولله وقيل فيه كله
له وقيل في الاول له كاحدهم كله واخوته في وجه ولو وصى لحي وميت فنصفه للحي
وقيل كله مع علمه بموته ان لم يقل بينهما كالمنصوص في له ولجبريل او الحائط وله وللرسول
فنصف الرسول في المصالح **فصل** لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصي
ولا رد بعد قبوله وفيه وجه فيما كيل او وزن وقيل وغيره وان لم يقبل فكمتحجر
موتا ويبطل بموته قبل الموصي او دون بعده وان مات بعده قبل قبوله ورده فوارثه كهو
وعنه يبطل نص القاضي واصحابه ان طلبه وارث باحدهما وانما حكم عليه برد
وقيل ينتقل بلا قبول لخيار وقبول الوصية كهبة قال احمد هما واحد وذكر الحلواني
عن اصحابنا يملكها بلا قبول كميراث وفي المغني وطئه قبول كرجعة وبيع خيار ومتى رد او
قال لا اقبله فتركة وليس له تخصيص احد ونصيب من لم يقبل بمن يمكن تعميمهم للورثة
ويملكه الوصي ونماء منفصل منه قبله ذكره الشيخ انه المذهب ونصه القاضي واصحابه
فهو صلة للورثة فتركة وقيل للميت وقيل منذ مات الموصي فتركته وعنه تقييمه
اذا قبله وعليه والذي قبله لو قبله وارثه كان ملكا لمورثه وثبتت حكمه وتبطل سلفه

فائدة ... احمد نص في ... بالمدبر ... ولم يجعل بلا امر ... كالمدبر ... والموصى ...

Copyright © King Saud University